المركز العالمي لدراسات العمل الخيري
Global Center for Philanthropy Studies

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

تقرير موقف

حماية العاملين في المجال الإنساني في أوقات النزاع

(قطاع غزة نموذجًا)

ديسمبر 2023

تقدير موقف

حماية العاملين في المجال الإنساني في أوقات النزاع

(قطاع غزة نموذجًا)

ISBN: 978-9921-777-31-4

جميع الحقوق محفوظة للمركز

غير مسموح باستخدام المحتوى أو أي جزء منه بأي صورة من الصور قبل حصول على إذن خطي من المركز.

لا يتحمل المركز أي مسؤولية من أي نوع عن دقة المحتوى ووجهات النظر والنتائج الواردة في منشوراته أو عن أي أضرار ناتجة عن استخدامها

للتواصل: research@iico.org

المحتويات

أولاً	توطئة	8
ثانيًا	القانون الدولي الإنساني	9
ثالثًا	المساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني	11
رابعًا	حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني	13
أ	الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية	13
ب	الحماية الخاصة بفرق الإغاثة الإنسانية	14
خامسًا	استهداف العاملين في المجال الإنساني	15
سادسًا	توفير الإنصاف والحماية لضحايا القطاع الإنساني	21
سابعًا	توصيات المركز	23
ثامنًا	خاتمة	25

قائمة الأشكال

الشكل رقم (1):
أنماط الاعتداء على العاملين في المجال الإنساني خلال الفترة (1997 - 2022) 15

الشكل رقم (2):
صور الهجوم على العاملين في القطاع الإنساني خلال الفترة (1997 - 2022) 16

الشكل رقم (3):
عدد الهجمات والوفيات والجرحى من العاملين في القطاع الإنساني في الفترة ما بين 2013 -2022 17

الشكل رقم (4):
وسائل الهجوم الأكثر عنفًا على العاملين في القطاع الإنساني خلال عام 2022 18

الشكل رقم (5):
أماكن الهجمات على العاملين في القطاع الإنساني خلال الفترة (1997 - 2022) 19

أولًا: توطئة

في خِضم الحروب الدولية والنزاعات المسلحة المتنامية في جميع أنحاء العالم، تعد حماية العاملين في المجال الإنساني واجبًا قانونيًا وشرطًا أساسيًا لتقديم المساعدة والرعاية للمحتاجين والمتضرّرين، ورغم ذلك، فإن استهدافهم والهجمات ضدهم، سواء كانت متعمدة أم غير مقصودة، لا تزال مستمرة وفي تزايد لا سيما في السنوات العشر الأخيرة مما يستدعي اهتمامًا حقيقيًا وجهودًا دولية ومحلية مشتركة للتصدي لها.

وتتباين الحماية القانونية التي يحظى بها العاملون في القطاع الإنساني، فعلى الصعيد الدولي، تكللت الجهود الدولية الدبلوماسية في إطار حماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة بإقرار اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي تعتبر أول تنظيم قانوني واتفاقية دولية خاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، وهو الأمر الذي لم تسبق معالجته في اتفاقية سابقة أو منفردة حتى تاريخ صدور هذه الاتفاقية، بينما تناول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف عام 1977 في الباب الرابع منه حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، ويشمل اصطلاح "السكان المدنيين" كافة الأشخاص المدنيين المقيمين على إقليم الدول المتحاربة والسكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة.

وتمتد هذه الحماية لتشمل المشاركين في الخدمات الطبية، وأعمال الإغاثة، والصحفيين، وأفراد الدفاع المدني، وبموجب الاتفاقية فإن السكان المدنيون والأشخاص المدنيون المشمولون في الحماية العامة يجب أن يكونوا مستثنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية الدفاعية أو الهجومية من الخصم في مواجهة الطرف الأخر، وفي أي إقليم تشن منه، بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع، والواقع تحت سيطرة الخصم سواءً في البر أو البحر أو الجو، ولا يجوز أن يكون المدنيون محلًا للهجوم، ويجب حمايتهم ضد الهجمات العشوائية التي تصيب الأشخاص والأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز[1]، إلا أنّه في العقود الأخيرة زاد عدد الضحايا بين العاملين في القطاع الإنساني وأصبحوا هدفًا مباشرًا في العمليات العسكرية في كثيرٍ من الأحيان.

وفي هذا الصدد تهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بحماية العاملين في القطاع الإنساني، وكشف التباين الحاصل في استهداف والاعتداء على العاملين وعدم الالتزام بالقوانين والاتفاقيات الخاصة بحمايتهم.

1. سلسلة القانون الإنساني الدولي رقم (3)، القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، على الرابط:
https://mezan.org/ar/post/8792

ثانيًا: القانون الدولي الإنساني

يشترك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في هدف المحافظة على كرامة وإنسانية الجميع، وعلى مر السنين اعتبرت الأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان، ثم مجلس حقوق الإنسان، أن الأطراف في النزاعات المسلحة عليها تعهدات ملزمة قانونيًا فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المتأثرين بالنزاع، وعلى الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يختلفان من حيث النطاق لكنهما يوفران مجموعة من التدابير الحمائية للأشخاص في النزاع المسلح، سواء أكانوا من المدنيين، أو أشخاصًا لم يعودوا مشاركين مباشرة في الأعمال القتالية أو من المشاركين بالفعل في النزاع، وعلى وجه الخصوص، المسعفين، والأطباء، وفرق الدفاع المدني، والعاملين في المنظمات الإنسانية والإغاثية، وفيما يلي تعريف القانون لدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي كما جاء في منشورات الأمم المتحدة:

القانون الدولي لحقوق الإنسان: هو منظومة من القواعد الدولية المصمّمة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع، بصرف النظر عن الجنسية أو مكان الإقامة، أو نوع الجنس، أو اللون، أو الديانة، أو اللغة، أو المكونات الإثنية أو العرقية، وهي حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة، وغالبًا ما ينص عليها ويكفلها القانون الذي يكون في شكل معاهدات، والقانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة والقانون غير الملزم[2]، وتنطوي حقوق الإنسان على حقوق والتزامات. ويحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات الدول بالتصرف بطرق معينة أو بالإحجام عن اتخاذ إجراءات معينة، وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات.

أما القانون الإنساني الدولي: فهو مجموعة من القواعد تهدف لأسباب إنسانية إلى الحد من آثار النزاع المسلح، فهو يحمي الأشخاص غير المشاركين في الأعمال القتالية، كما يحدد وسائل الحرب وطرائقها، ولذا فإن مجاله مقصور من ناحية الاختصاص الموضوعي على حالات النزاع المسلح، والقانون الإنساني الدولي هو جزء من قانون الحرب المتعلق بالكيفية التي يمكن بها استخدام القوة[3].

2. يُعرِّف القاموس العملي للقانون الإنساني مصطلح القانون غير الملزم أو القانون المرن للإشارة إلى القواعد المستوحاة من الأحكام والقرارات والمقررات وما إلى ذلك التي تعتمدها المنظمات الحكومية الدولية (بالنيابة عن الدول الأعضاء، ولكن دون إسهام مباشر من العديد من دول العالم أو على الأقل بدون التزامها الرسمي على شكل توقيع أو التزامات ملزمة من الناحية القانونية).

3. الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2012.

وتتمثل المصادر الرئيسية للقانون الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة بتاريخ 12 أغسطس 1949 وفي بروتوكوليها الإضافيين 8 يونيو 1977، وتحمي هذه الاتفاقيات الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة (الاتفاقيتان الأولى والثانية)، وأسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة)، والسكان المدنيون خصوصًا المتواجدين في أراضي العدو وفي الأراضي المحتلة (الاتفاقية الرابعة)، أما البرتوكولان الإضافيان، فقد عززا حماية السكان المدنيين من عواقب الأعمال العدائية، وقيدا أيضًا الوسائل والسبل المستخدمة في حالة الحرب، ويشمل القانون الدولي الإنساني نظامين للحماية، هما:

1. النزاعات المسلحة الدولية التي تطبق فيها اتفاقيات جنيف والبرتوكول الأول لسنة 1977.
2. النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تطبق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الثاني لسنة 1977 في الحالات التي ينشب فيها نزاع داخلي أو حرب أهلية.

كما تتضمن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها أحكامًا وقواعد سلوك دقيقة للغاية من بينها:

1. حظر مهاجمة أو تدمير المواد الاستهلاكية والأمور اللازمة للإبقاء على حياة السكان المدنيين (مثل المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري) كما يحظر تجويع المدنيين كوسيلة للحرب.
2. إيواء وعلاج الجرحى والمرضى، واحترام وحماية المستشفيات وسيارات الإسعاف وأفراد الخدمات الطبية والدينية، واحترام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي هي رمز لهذه الحماية، والمعاقبة على أي سوء استعمال لها.
3. قبول عمليات إغاثة السكان المدنيين ذات الطابع الإنساني غير المتحيز وغير التمييزي، كما ينبغي احترام وحماية العاملين في وكالات الإغاثة[4].

4. اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 305، 1995/04/30 مقال جان فليب لافواييه.

ثالثًا: المساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

عرّفت اللجنة الدائمة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المساعدات الإنسانية على أنّها: معونة تقدم لسكان متضررين يقصد بها في المقام الأول السعي إلى إنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة السكان المتضررين بالأزمة، ويتعين أن يكون تقديم المساعدات الإنسانية وفقًا للمبادئ الإنسانية ومبدأي الحياد والنزاهة، ويندرج الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية بموجب القانون الدولي الإنساني ضمن مبدأين هما واجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وواجب ضمان احترام وحماية الأفراد غير المشاركين أو الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية ومعاملتهم معاملة إنسانية، وقد زاد عدد الجهات الفاعلة التي تقدم المساعدات الإنسانية، وكذا حجم تلك المساعدات على نحوٍ كبير منذ نهاية الحرب الباردة، ومن المفروض على تلك الجهات الإنسانية أن تقدم مساعداتها تماشيًا مع المبادئ المرتبطة بالعمل الإنساني (مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز)، ويجب ألا تتغلب الاعتبارات السياسية على هذه المبادئ.

وبموجب القانون الدولي الإنساني، يقع على عاتق أطراف النزاع واجب ومسؤولية أساسية في تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين والسكان الخاضعين لسيطرتها، ومع ذلك، هناك أيضًا أحكام تسمح بإمكان قيام المنظمات الإنسانية بإجراءات الإغاثة، ففيما يتعلق بالنزاعات الدولية، تنص اتفاقية جنيف الرابعة بخصوص حماية المدنيين في أوقات الحروب على ضرورة قيام الدول بتقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين الخاضعين لسيطرتها من الطرف الخصم. وفي حال عدم القدرة على القيام بذلك، تلتزم تلك الدول قبول عرض أي طرف ثالث بتقديم المساعدات اللازمة، ويمكن التمييز بين قواعد الوصول والمساعدة الإنسانية بحسب نوع النزاع، كما يأتي:

دخول مساعدات إلى قطاع غزة من معبر رفح، المصدر: وكالة رويترز

1. **الاحتلال العسكري:** تنص المادتان 55 و56 من اتفاقية جنيف الرابعة بواجب ضمان سلطة الاحتلال للغذاء والإمدادات الطبية والمرافق والخدمات الطبية والمستشفيات والصحة العامة والنظافة الصحية للسكان في الأراضي المحتلة، وقد تم تمديد هذا الواجب في البروتوكول الإضافي الأول ليشمل واجب ضمان الفراش ووسائل المأوى وغيرهما من الإمدادات الضرورية لبقاء السكان، كما تنص المادة 59 من اتفاقية جنيف على أنه إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان، وتوفير التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها، ويجب أن تكون الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو جمعيات الإغاثة الأخرى قادرة على متابعة نشاطاتها وفقًا لمبادئ الصليب الأحمر أو بموجب شروط مماثلة، مع مراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية المفروضة للأسباب الأمنية.

2. **نزاع مسلح دولي (خارج نطاق الاحتلال):** تنص المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه في حالة عدم تزويد السكان المدنيين الخاضعين لسيطرة طرف في النزاع على نحوٍ كافٍ بإمدادات الإغاثة، فإن إجراءات الإغاثة يجب أن تكون إنسانية ونزيهة في طبيعتها وتجري من دون أي تمييز ضار، كما تتطلب الأحكام الإضافية تمكين المدنيين من تلقي المساعدة اللازمة.

3. **نزاع مسلح غير دولي:** تنص المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني أنه يحق لجمعيات الإغاثة تقديم خدماتها للسكان المدنيين دون تمييز أو تحيّز[5].

طائرات الجسر الجوي الكويتي لإغاثة غزة

5. الكحلوت، غسان، العمل الإنساني: الواقع والتحديات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، سبتمبر 2020.

رابعًا: حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني

تُعطى الحماية الخاصة لبعض الأشخاص والفئات في القانون الدولي الإنساني نظرًا للظروف والاعتبارات المحيطة بهم، وتُشكّل ميزة إضافية لهم طبقًا لمعيار حالة الشخص من حيث السن، والجنس، والحالة الصحية للأطفال والنساء والمسنين، أو نظرًا لطبيعة العمل المحيطة بهم كالعاملين في المجال الطبي، وفرق الدفاع المدني وعمال الإغاثة الإنسانية أو الذين تستوجب ظروف عملهم في الميدان التمتع بحماية خاصة كالصحفيين، وتعتبر الحماية الخاصة قواعد مكمّلة للحماية العامة، ولا تستطيع الأطراف المتحاربة التذرع بتطبيق جزء دون الآخر، بل يجب تطبيق قواعد الحماية العامة والحماية الخاصة معًا على الأشخاص الذين تتناولهم الحماية الخاصة، وتمثل الفئات المحمية حماية خاصة فئة النساء والأطفال، وأفراد الخدمات الطبية، وعمال الإغاثة الإنسانية، والصحفيين، وأجهزة الدفاع المدني، وفيما يلي عرض للقواعد والحقوق الخاصة بحماية أفراد الخدمات الطبية، وعمال الإغاثة الإنسانية:

أ الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية

عرّفت المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الفقرة (ج) أفراد الخدمات الطبية بأنهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما لأغراض طبية، أو لتشغيل وإدارة عربات الإسعاف، ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائمًا أو مؤقتًا، ويحصل أفراد الخدمات الطبية على الحماية الخاصة لا لأشخاصهم وإنما لطبيعة المهام الإنسانية التي يقومون بتقديمها، كما يحصلون على مجموعة من الحقوق والضمانات التي وضعتها اتفاقيات جنيف والبرتوكولان الإضافيان، وذلك لضمان القيام بالمهام الإنسانية الموكلة إليهم أثناء النزاعات المسلحة والمتمثلة في:

1. حق الاحترام والحماية والحصانة ضد الأسر، وضمان عدم المهاجمة أو الاعتداء من قبل الأطراف المتنازعة والدفاع عنهم وتقديم المساعدة لهم.
2. عدم ممارسة الضغوط لحملهم على التنازل عن حقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقيات.
3. حظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضدهم وضد الجرحى والمرضى الذين يعتنون بهم.
4. حق حرية التنقل والحق في التوجه والوصول لأي مكان يتواجد فيه الجرحى.
5. تلتزم دولة الاحتلال بحماية وصيانة المنشآت والخدمات الطبية والصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة.

ب الحماية الخاصة بفرق الإغاثة الإنسانية

تـؤدي فـرق الإغاثة مهامها الإنسـانية في أوقـات محفوفة بالمخاطر أثناء سـير العمليات القتالية بين الأطـراف المتنازعـة، أو أثنـاء إيصـال المعونـات لسـكان الأراضـي المحتلة، وقـد وفّرت لهـم اتفاقيات جنيـف والبرتوكـولان الإضافيـان لعام 1977 الحمايـة الكافية، حيث تفرض اتفاقيـة جنيف الرابعة على دولـة الاحـتلال توفيـر الحماية للسـكان المدنيين في الأراضـي المحتلة، وتوفير كافة مـا يحتاجونه من مـواد إغاثـة وإمـدادات طبيـة، وأن تسـتورد ما يلـزم مـن الأغذيـة والأدوات الطبية وغيرهـا في حال عـدم توافرهـا لتزويـد سـكان الأراضي المحتلـة بها، وفي حال نقـص تلك الإمدادات يجـب على دولة الاحـتلال السـماح للعاملين فـي مجـال الإغاثـة بتزويـد السـكان المدنيين بالمسـاعدات الإنسـانية، بالإضافـة إلـى تسـهيل مـرور مهمـات الإغاثـة وعـدم عرقلـة عمـل الأشـخاص القائمين علـى ذلك، واحترامهـم، وفـي المقابـل يقـع علـى الأفـراد العامليـن فـي الإغاثـة خلال تأديـة مهامهـم مراعـاة متطلبـات أمـن الطـرف الذيـن يـؤدون واجبهم على أرضـه، وفي حال عـدم الاسـتجابة، يحق لأي من أطراف النزاع إنهاء عمل عمّال الإغاثة الذين لا يلتزمون بذلك[6].

6. سلسلة القانون الإنساني الدولي رقم (3)، القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مرجع سابق.

خامسًا: استهداف العاملين في المجال الإنساني

يخضع الأفراد المشاركون في الأعمال الإنسانية للحماية العامة المطبقة على المدنيين في الدول غير الأطراف في النزاع، كما يتم منحهم حماية محددة خاصة، ويعتبر الاعتداء المتعمّد على العاملين في المجال الإنساني أو منشآتهم أو وسائط النقل الخاصة بهم جريمة حرب[7]، وفي العقود الأخيرة، مع زيادة النزاعات العسكرية، الدولية والمحلية، والصراعات الأهلية، تدهور الوضع الأمني للفرق الإنسانية، ووفقًا لـ"قاعدة بيانات أمن العاملين في القطاع الإنساني" والمسح الخاص بأعمال العنف المتعمَّدة تجاه العاملين في الإغاثة والعمل الإنساني خلال الفترة من عام 1997 وحتى عام 2022؛ فقد بلغ إجمالي عدد القتلى 2341 عاملًا، و2528 جريحًا، و1908 عملية خطف[8]، وتتنوع أنماط الاعتداء التي يتعرض لها العاملون في العمل الإنساني ما بين: التفجير، والخطف، وإطلاق النار، والاعتداءات الجسدية، والقصف الجوي، ، ويتضح من الشكل التالي أن أكثر الأنماط شيوعًا هي "إطلاق النار"، في حين أن "القصف الجوي" هو أقلها شيوعًا.

الشكل (رقم 1): أنماط الاعتداء على العاملين في المجال الإنساني خلال الفترة (1997 - 2022)

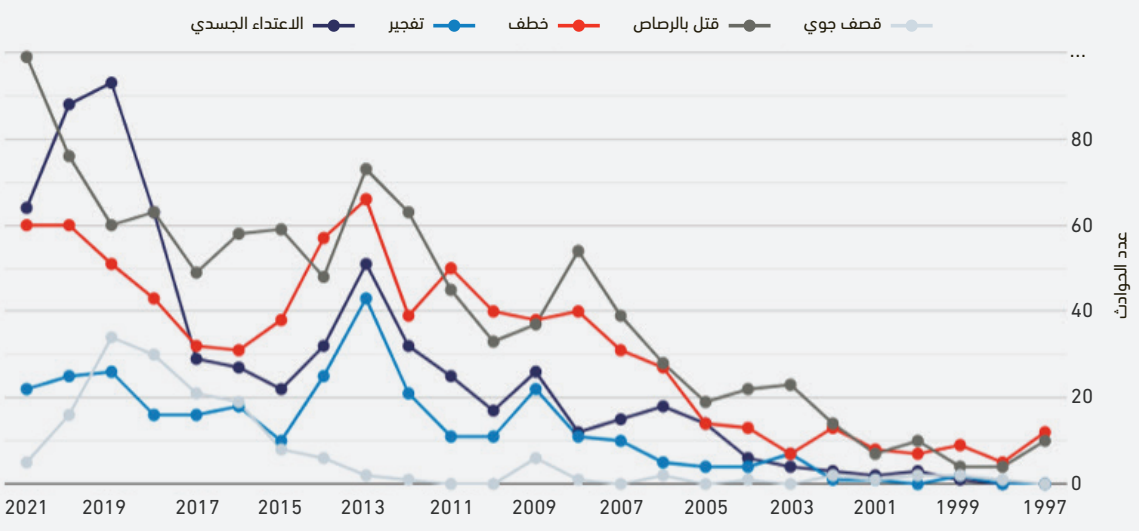

7. الكحلوت، غسان، العمل الإنساني: الواقع والتحديات، مرجع سابق.

8. Aid Worker Security Database (AWSD), Number of victims by incident type (1997-2022), Available at: https://www.aidworkersecurity.org/incidents/report/tactictrends

وفيما يتعلق بالهجمات التي يتم شنها على العاملين في القطاع الإنساني بأشكالها المتنوعة، فقد أوضحت البيانات خلال نفس الفترة أنها تأخذ منحنىً تصاعديًا، مقسَّمة ما بين: هجمات الطرق والكمائن، ثم الهجمات الفردية، والغارات[9].

الشكل (رقم 2): صور الهجوم على العاملين في القطاع الإنساني خلال الفترة (1997 - 2022)

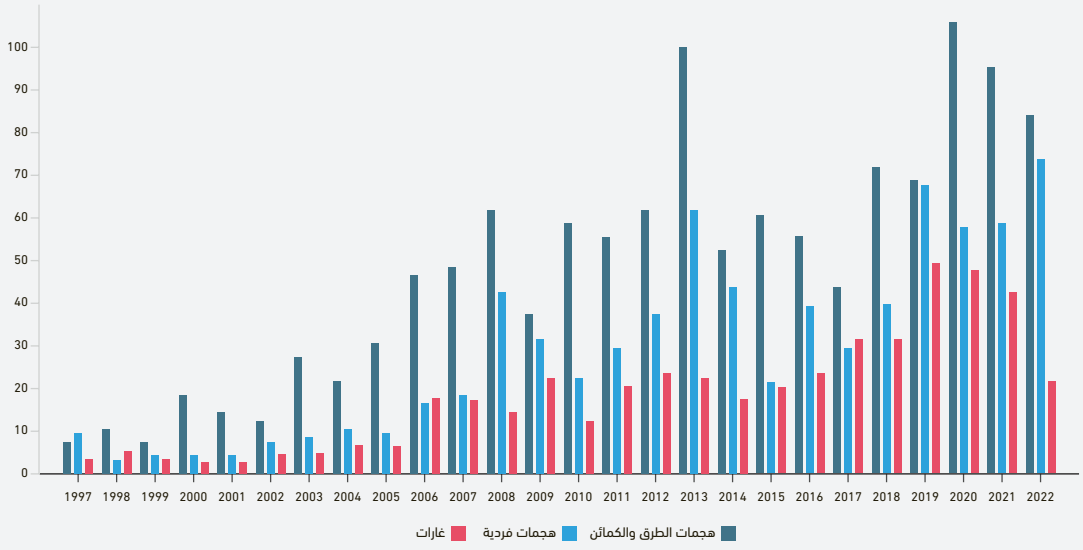

وبحسب تقرير صادر عن مؤسسة Humanitarian Outcomes البريطانية[10]، والتي تقوم بإجراء أبحاث ودراسات ذات صلة بالقطاع الإنساني، فقد شهد عام 2022 انخفاضًا بنسبة 18% عن عام 2021 في عدد وفيات العاملين في القطاع الإنساني، وهو العام الذي شهد أكبر عدد من الوفيات منذ عام 2013، ويعرض الشكل التالي (رقم 3) عدد الهجمات والوفيات والمتضررين من العاملين في القطاع الإنساني على مدار عشر سنوات في الفترة الممتدة ما بين 2013 – 2022.

9. Ibid.

10. Aid Worker Security Report, Security Training in the Humanitarian Sector: Issues of equity and effectiveness, August 2023.
https://www.humanitarianoutcomes.org/AWSR_2023

الشكل (رقم 3): عدد الهجمات والوفيات والجرحى من العاملين في القطاع الإنساني في الفترة ما بين 2013 -2022

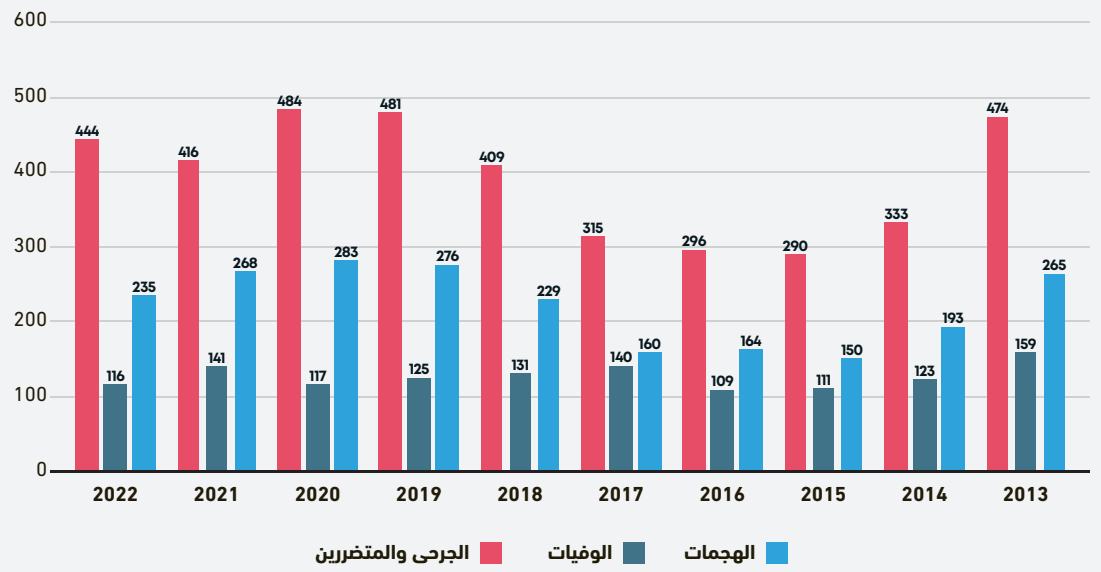

ويعرض الشكل رقم (4) وسائل الهجوم الأكثر عنفًا التي استهدفت العاملين في القطاع الإنساني خلال عام 2022، وجاءت دولة جنوب السودان في مقدمة الدول التي يتعرّض فيها العاملون في القطاع الإنساني للعنف والاعتداء عبر القتل بالرصاص والاعتداء الجسدي والخطف وغير ذلك، في حين سجّلت دولة بوركينا فاسو أقل نسبة اعتداء على العاملين في القطاع الإنساني.

فريق الدفاع المدني في قطاع غزة

الشكل (رقم 4): وسائل الهجوم الأكثر عنفًا على العاملين في القطاع الإنساني خلال عام 2022

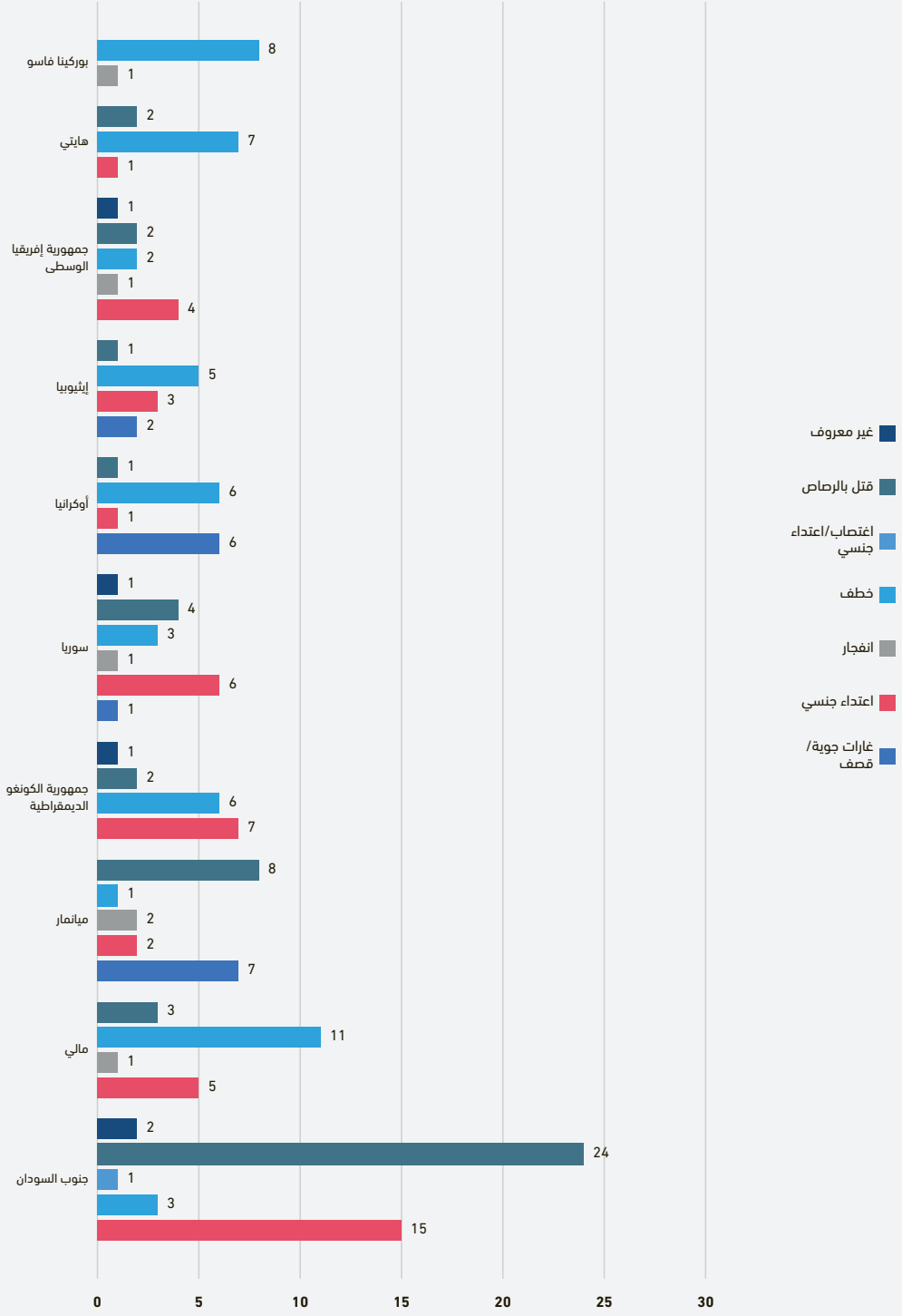

أما فيما يتعلق بأماكن التعرض للخطر، فقد جاءت الطرقات في المرتبة الأولى بنسبة 46.9%، تليها الأماكن العامة بنسبة (16.9%)، ثم موقع المشروع بنسبة (14.3%)، يليه مقر العمل بنسبة (10.9%)، ثم المنازل بنسبة (9.7%)، وأخيرًا أماكن الاعتقال بنسبة (1.7%)، وهو ما يوضحه الشكل التالي (رقم 5).

الشكل (رقم 5): أماكن الهجمات على العاملين في القطاع الإنساني خلال الفترة (1997 - 2022)

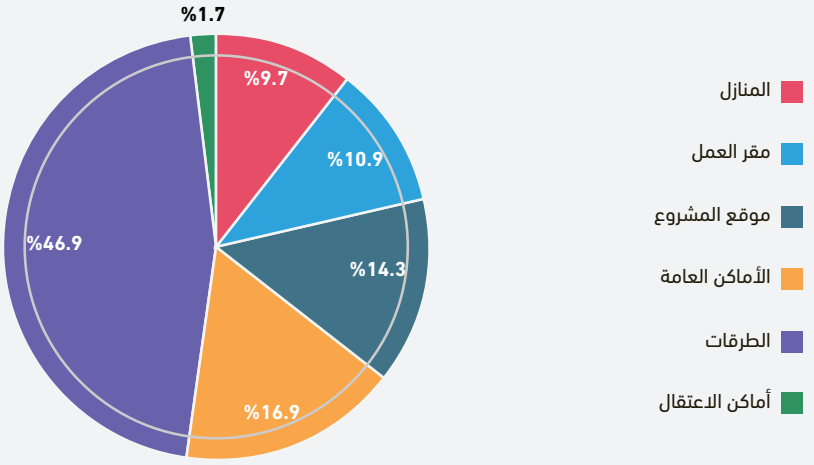

وفي فلسطين، ومع تصاعد العدوان على غزة في الآونة الأخيرة منذ السابع من أكتوبر 2023، استهدف الاحتلال المشافي والمراكز الصحية والكوادر الطبية وفرق الإغاثة بشكلٍ مباشر حيث سجّلت منظمة الصحة العالمية ما لا يقل عن 427 هجمةً على مؤسسات الرعاية الصحية في غزة والضفة الغربية منذ بداية العدوان وحتى تاريخ الثلاثين من نوفمبر 2023[11]، وقد قُتِل العشرات من عمال الإغاثة بمن فيهم 111 شخصًا من موظفي وكالة الأونروا وذلك حتى تاريخ 2023/12/04[12]، وقد صرح الناطق باسم الوكالة أن استهداف القصف الإسرائيلي لمقرات الوكالة لم يكن بالخطأ، ممّا يعني

11. شبكة الجزيرة، الصحة العالمية: وثقنا 427 هجوما على منشآت صحية بفلسطين، 2023/11/30 تم الوصول بتاريخ 2023/12/05 على الرابط:
https://bit.ly/4a50tZU

12. الأونروا، تقرير الأونروا رقم 45 حول الوضع في قطاع غزة والضفة الغربية، 2023/12/04، تم الوصول بتاريخ 2023//12/05 على الرابط:
https://bit.ly/47CTgPc

أنّه كان قصفًا متعمدًا، وقد وصل عدد الوفيات من الطواقم الطبية بحسب بيان صادر عن المكتب الإعلامي الحكومي في غزة في السابع والعشرين من نوفمبر 2023 إلى 207، ما بين طبيب وممرض ومسعف، إلى جانب مقتل 26 شخصًا من كادر الدفاع المدني، واستهداف 56 سيارة إسعاف وخروج 62 مشفى عن الخدمة و55 مركزاً صحيًا[13].

قافلة سيارات إسعاف تعرضت لقصف إسرائيلي عند مدخل مستشفى الشفاء في قطاع غزة، المصدر: وكالة رويترز

13. المكتب الإعلامي الحكومي، المؤتمر الصحفي اليومي للمكتب الإعلامي الحكومي: الاثنين 27 نوفمبر 2023م، تم الوصول بتاريخ 2023/12/05 على الرابط:
https://bit.ly/4a7VLLe

سادسًا: توفير الإنصاف والحماية لضحايا القطاع الإنساني

تُعد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمة بضمان احترام القانون الإنساني في كل الظروف، وقد تعهدت تلك الدول بشكلٍ مشترك بمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني بغض النظر عن جنسيتهم، وهذا هو مضمون مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، والذي ينص على أن الشخص المتهم بارتكاب مخالفة خطيرة للقانون الإنساني يمكن مقاضاته أمام أيّ محكمة في أيّ دولة.

ويقوم واجب فرض احترام وضمان القانون الإنساني على مستويين، الأول على المستوى الوطني، حيث يجب على الدول دمج بنود القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية، وضمان وجود عقوبات جزائية في حال ارتكاب شخص ما انتهاكًا، والثاني على المستوى الدولي، ويجب فيه على الدول اتّخاذ إجراء في حال ارتكاب دولة أخرى انتهاكًا.

والدول هي الجهات الرئيسية التي تتحمل المسؤولية بموجب القانون الإنساني، طالما أنها تمتلك وسائل حمايته وتطبيقه وفرض احترامه، ويمكن تقسيم التزامات الدول في هذا الخصوص إلى عدة واجبات محدّدة؛ أهمها:

1. الالتزام بِسَنّ عقوبات جزائية فعَّالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أفعال تنتهك القانون الإنساني، وفي حال ارتكاب مثل هذه الجريمة؛ تلتزم الدول بالبحث عن مرتكبي هذه الأعمال وتقديمهم أمام محاكمها، بغض النظر عن جنسياتهم، وبإمكان هذه الدول -وفقًا لأحكام تشريعاتها القانونية- تسليم هؤلاء الأشخاص لمحاكمتهم في دولة أخرى طرف معنية.
2. إصدار أوامر وتعليمات لضمان مراعاة أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول والإشراف على تنفيذها.
3. التعهّد بدمج أحكام القانون الإنساني في القوانين الوطنية وخاصة في قضايا القانون الجنائي.
4. الالتزام بنشر معايير وأحكام القانون الإنساني على أوسع نطاق ممكن داخل الدولة وبصورة خاصة بين أفراد القوات المسلحة.
5. التعهُّد بالعمل بصورة مشتركة أو على انفراد، وبالتعاون مع الأمم المتحدة ووفقًا لميثاق الأمم المتحدة، في حالات الانتهاكات الجسيمة للمعاهدات أو للبروتوكول الإضافي الأول.

وترسي اتفاقيات جنيف قواعد نظام محدَّد من العقوبات الجزائية لمعاقبة الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛ سواء ارتكبت من قبل أفراد، أو إدارات أو منظمات تتبع لحكومةٍ ما، وفي حال الانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني ينصُّ القانون على وسائل التقويم التي يمكن استخدامها، والتي يمكن أن تتضمن المقاضاة أمام المحاكم الجنائية الدولية.

ويتضمَّن تعريف جرائم الحرب الذي قدَّمه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة: شنَّ هجمات متعمدة على الأعضاء والمنشآت والمعدات والوحدات والحافلات الخاصة بالبعثات التي تقدِّم المساعدات الإنسانية، أو بعثات حفظ السلام، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، ويعدُّ توجيه هجمات مقصودة ضدَّ مثل هؤلاء الأشخاص جريمة حرب يمكن مقاضاتها في المحاكم الوطنية، أو في المحكمة الجنائية الدولية، وينطبق تعريف جرائم الحرب على النزاعات الدولية والمحلية، ومن الممكن عرض مثل هذه الأعمال وكذلك القتل المتعمد والتعذيب أو احتجاز الرهائن من موظفي تلك الجهات على المحاكم الوطنية أو بموجب مبدأ التكافلية على المحكمة الجنائية الدولية[14].

وعلى الرغم من التشريعات القانونية والاتفاقيات الدولية، إلا أن كثير من المجرمين ومنتهكي القانون الإنساني الدولي أفلتوا من المساءلة والعقاب في السنوات الأخيرة، وكأن الرسالة الموجّهة لهم أنهم يستطيعون التصرف كما يشاؤون دون اعتبار للقوانين والمحاكم الدولية، وذلك بحسب ما صرّحت به نائب رئيس السياسة الإنسانية في منظمة INTERACTION الدولية، وهو أكبر تحالف في الولايات المتحدة الأمريكية يضم منظمات غير حكومية عاملة في القطاع الإنساني[15].

وفي حين يقع على عاتق مجلس الأمن الدولي ضمان احترام القانون الإنساني الدولي من قبل الأطراف، ومعاقبة المخالفين وتقديمهم للمحاكمة، إلا أنّه يمكن اعتباره مسؤولًا جزئيًا عن عدم وجود عواقب قانونية ومحاكمات فعلية، في ظل عدم قدرته على تبنّي القرارات التي يتم طرحها لإنهاء النزاعات العسكرية وبناء السلام، وذلك في حال قيام أحد الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس (الصين، وفرنسا، وروسيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية) باستخدام حق النقض، أو حتى قيامه هو نفسه بانتهاكات ومخالفات للقانون الإنساني، كما يقول المدير المساعد للبرامج والسياسات الإنسانية في منظمة OXFAM في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي اتحاد دولي للمنظمات الخيرية[16].

---

14. القاموس العملي للقانون الإنساني، منظمة أطباء بلا حدود، الموقع الرسمي للمنظمة، تم الوصول بتاريخ 2023/11/07 على الرابط:
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/qwbt-jzyyw-fy-lqnwn-lnsnyw/

15. NPR, Can Attacks on Aid Workers Be Stopped, Malaka Gharib, (09,11,2023). https://n.pr/3u5oL5M

16. Ibid.

سابعًا: توصيات المركز

بناءً على ما سبق، وفي إطار الحاجة الماسَّة للحفاظ على حياة وسلامة أفراد العاملين في القطاع الإنساني، يقدّم المركز العالمي لدراسات العمل الخيري مجموعة من التوصيات لتدخلات الدول والسلطات المحلية والمنظمات والمؤسسات الدولية على النحو الآتي:

1. **إعداد خطة لإدارة المخاطر الأمنية في المؤسسات الخيرية:** تطوير خطط وممارسات لإدارة المخاطر الأمنية تتضمن إجراءات تقييم التهديد للعاملين في الميدان، وإجراءات سلامة المركبات والمعدات، والتخطيط لحالات الطوارئ، بما في ذلك حالات: الإجلاء، والأسر، والحصار.

2. **الاهتمام ببناء القدرات والتدريب على إدارة المخاطر الأمنية ومفاوضات الوصول الإنساني لجميع العاملين في الميدان:** تعزيز الوصول إلى التدريب على إدارة المخاطر الأمنية والموارد والأدوات ودعم تطويرها وتنفيذها في جميع المناطق الخطرة والمعرضة للخطر.

3. **تحسين العمليات والإجراءات الداخلية في المؤسسات الخيرية لتعزيز ثقافة الأمن والسلامة:** بما في ذلك تخصيص تمويل لإدارة المخاطر الأمنية، وإدراجها في اتفاقيات الشراكة بين المؤسسات المحلية غير الحكومية والمؤسسات غير الحكومية الدولية.

4. **العمل على تحسين القوانين والاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني:** ومن ذلك على سبيل المثال ما يراه خبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المادة (63) من اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية أفراد الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة غير كافية، وهناك حاجة لإضافة مواد تقر الحماية القانونية لأفراد الدفاع المدني[17].

5. **العمل على وضع قوانين خاصة بحماية أمن وسلامة المنظمات الإنسانية المحلية:** لم تتضمّن الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الدولية أيَّ حماية خاصة بالمنظمات الإنسانية المحلية والمستقلة، باستثناء المادة (9) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، والذي ينص على توفير الحماية لأفراد المنظمات الإنسانية في القطاع الطبي وضمن شروط موافقة أطراف النزاع[18].

6. **حشد جهود المؤسسات الخيرية المحلية والدولية لدعوة المجتمع الدولي إلى احترام القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية العاملين في القطاع الإنساني:** أقرَّ القانون الدولي واتفاقيات جنيف حقوق العاملين في القطاع الإنساني بما في ذلك الحفاظ على سلامتهم وعدم الاعتداء عليهم

17. الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في أثناء النزاعات المسلحة، عبد السلام هامش، أحمد ضياء عبد، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 1: 2019.

18. المرجع السابق.

7. **الدعـوة لتطبيـق الشـق الجزائـي مـن القوانيـن وتقديـم المجرميـن للمحاكمـة:** تعزيـز جهـود المؤسسـات الخيريـة الدوليـة والمحليـة فـي زيادة الضغـط على المجتمـع الدولي لتقديـم المجرمين إلـى محكمـة الجنائيـة الدوليـة أو المحاكـم الوطنية؛ لتحقيـق العدالة والمسـاءلة وردع أي طرف عن انتهاك القوانين في المستقبل.

8. **توحيـد شـارات العامليـن في القطـاع الإنسـاني:** تختلف شـارات المنظمـات عن بعضهـا البعض، فشـارة الأمم المتحدة تختلف عن شـارة المنظمات الإنسـانية المحايدة، وكلاهما تختلفان عن شـارة اللجنـة الدوليـة للصليـب الأحمـر وفـرق الدفـاع المدنـي، ومن شـأن توحيد الشـارات رفع مسـتويات سلامة العاملين في مناطق النزاع وحمايتهم تسهيل التعرُّف عليهم من قبل أطراف النزاع.

9. **الاهتمـام بالأبحاث والدراسـات حـول القانون الدولي الإنسـاني والمبادئ الإنسـانية:** لكشـف انتهـاكات وجرائـم اسـتهداف العاملي فـي القطاع الإنسـاني، والدعوة لمحاسـبة المجرمين، والعمل علـى تطويـر القوانيـن الحالية، وتعزيز الوعي بالمبادئ الإنسـانية، وإنشـاء مراصـد ذات صلة بمنظومة العمل الإنساني.

ثامنًا: خاتمة

في التاسع عشر من أغسطس عام 2003، أسفر هجوم على فندق القناة في بغداد عن مقتل 22 عاملاً في مجال الإغاثة الإنسانية، بمن فيهم الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق، وبعد مرور خمس سنوات، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا بإعلان التاسع عشر من أغسطس يومًا عالميًا للعمل الإنساني[19]، لكن هذا الإعلان والاحتفاء بالعمل الإنساني لم يسهما أبدًا في تحفيف وطأة الهجمات على منظومة العمل الإنساني، بأفرادها ومراكزها ومعداتها؛ إذ لا يزال استهداف العاملين في القطاع الإنساني مستمرًا وفي تزايد، وقد استعرضت هذه الورقة عينةً من حالات الاستهداف في العقدين الأخيرين، وبيَّنت الحماية الخاصة التي أقرها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان للعاملين في القطاع الإنساني، وهي حماية تحتاج إلى آليات إجرائية وجهود دولية لتعزيزها وتحسينها، كما تحتاج إلى تجاوز الإطار النظري إلى الممارسة الحقيقية الفعّالة، ويرجع السبب الرئيسي إلى استهداف العاملين في المجال الإنساني إلى عدم احترام القانون الإنساني الدولي، وفي هذا الصدد، يحتاج مجلس الأمن -المسؤول الأول عن حفظ السلام والأمن الدوليين- إلى تعزيز الآليات التي تضمن سلامة العاملين في المجال الإنساني، والعمل بجدية أكثر على التحقيق في الانتهاكات والجرائم الحاصلة بحق العاملين في القطاع الإنساني، والعمل على مكافحة الإفلات من العقاب، وتوفير الوسائل اللازمة لدعم القانون الإنساني، والعمل على بناء استراتيجية أمنية تحترم حياد العمليات الإنسانية.

انتهى

19. الأمم المتحدة: اليوم العالمي للعمل الإنساني، تم الوصول بتاريخ 2023/10/27 على الرابط:
https://www.un.org/ar/observances/humanitarian-day

المـركـز العـالمـي
لدراسات العمل الخيري
Global Center
for Philanthropy Studies

الرؤية

مرجع عالمي في دراسات العمل الخيري والإنساني

الرسالة

خدمة العمل الإنساني وتطويره من خلال البحوث والدراسات المتخصّصة

القيم

- المهنية
- المنهجية
- الموضوعية
- الشراكة
- الجودة

الأهداف

تطوير العمل الخيري والإنساني والارتقاء بالجودة في مختلف مجالاته	تعزيز مكانة العمل الخيري والإنساني والتعريف بمنجزاته لدى الرأي العام
دعم صُناع القرار عبر توفير المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب	صناعة التكامل بن القطاع الخيري والإنساني وخطط التنمية المجتمعية
نشر ثقافة العمل الخيري والإنساني والتطوعي بين شرائح المجتمع كافة	استشراف مستقبل العمل الخيري والإنساني بما يخدم المجتمعات

تقدير موقف

من إصدارات المركز

تقرير الاتجاهات العالمية للتبرع

الواقع النفسي للمرأة اللاجئة

كيف تدير أزمة بفاعلية

مؤشر الجوع العالمي 2018

دليل إدارة الحملات التسويقية

الثقة في مواجهة التشكيك

برنامج التحقق من خلفية الجهات والأفراد

أزمة الجفاف في القرن الإفريقي

التغير المناخي

زلزال شرق المتوسط (تركيا-سورية)

الوضع الإنساني في غزة

عاصفة دانيال

نشـــرة أثـــر

خلاصات معرفية

زوروا موقعنا للوصول إلى جميع إصدارات المركز

www.iico.org/ar/publications

تسعدنا مشاركتك..
وتصلنا مباشرة..

1 808 300
www.iico.org

GCPSIICO

المركز العالمي لدراسات العمل الخيري
Global Center for Philanthropy Studies

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

المركز العالمي لدراسات العمل الخيري
Global Center for Philanthropy Studies

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

تقرير موقف

ديسمبر 2023

ISBN 9 789921 777314